

جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / كمال محمد مراد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على بدوى ، أمين فكرى غباشى ، نائبى رئيس المحكمة ، محمد فوزى وقدرى الشافعى .

(٧٦)

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧١قضائية "أحوال شخصية"

(١) **أحوال شخصية** . دعوى الأحوال الشخصية "نظرها" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير نظر دعوى الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة" . دعوى الأحوال الشخصية . نظرها فى غرفة مشورة جوازى للمحكمة . تقرير ذلك . خضوعه لسلطتها التقديرية . م ٥ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) **أحوال شخصية** . دعوى الأحوال الشخصية "التحكيم فيها" . المسائل المتعلقة بال المسلمين . تطبيق "التطبيق للضرر" : تكرار الشكوى : تحكيم ، الاعتراض على إنذار الطاعة : تحكيم .

التزام المحكمة باتخاذ إجراءات التحكيم فى دعوى التطبيق . حالاته . أن تكرر الزوجة طلب التطبيق وعدم ثبوت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعوى سابقة لها بالتطبيق أو طلبها التطبيق من خلال اعتراضها على دعوة زوجها لها بالعودة إلى مسكن الزوجية وثبتت أن الخلف مستحكم بينهما .

(٣) **دعوى الأحوال الشخصية "التحكيم فيها"** .

(٤) التزام المحكمة بإخطار الزوجين بموعد ومكان مجلس التحكيم . م ١/٩ من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . عدم استلزمـه شكلاً خاصاً . حضور الزوجين معاً أو غياب أحدهما لا يرتب بطلان إجراءات التحكيم .

(٤) الأصل في الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك.

(٥) دعوى الأحوال الشخصية " التحكيم فيها ". محكمة الموضوع " سلطتها في الأخذ بتقرير الحكمين " .

محكمة الموضوع . سلطتها في الأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتطايرق " .

إثبات " الإحالة إلى التحقيق ". محكمة الموضوع " سلطتها في الإحالة إلى التحقيق " .

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطايرق وفهم الواقع وتقدير الأدلة . عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق . شرطه . أن تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .

١ - المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المنطبق على الواقعة محل الطعن ، لأن " المحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية " ومؤدى هذا أن تقرير نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غرفة المشورة من عدمه أصبح جوازياً للمحكمة وخاضعاً لسلطتها التقديرية .

٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التزام المحكمة باتخاذ إجراءات التحكيم في دعوى التطليق يكون في حالتين هما تكرار شكوى الزوجة في طلب التطليق وعدم ثبوت ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى ، أو طلبها التطليق على زوجها من خلال اعترافها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية وثبتت أن الخلف مستحکم بين الزوجين .

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التزام الحكمين بإخطار الزوجين بموعده ومكان مجلس التحكيم وفقاً لنص المادة ١/٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لا يستلزم شكلاً خاصاً في الإخطار وأن حضور الزوجين معاً أو غياب أحدهما لا يرتب بطلان إجراءات التحكيم .

٤ - الأصل في الإجراءات أنها روبيت وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك .

٥ - مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المنطبق على الواقع محل الطعن أن للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

٦ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطبيق وفهم الواقع وتقدير الأدلة وهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه ، وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم كل أحوال شخصية شبين الكوم على الطاعن بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإعلان دعوته لها في ١١/٤/١٩٩٨ للدخول في طاعته ، وقالت بياناً لذلك إن مسكن الطاعة غير

شرعى وأنه غير أمين عليها ، ومن ثم قامت الدعوى ، ثم أضافت طلبا ببتطليقها على الطاعن ، بعثت المحكمة حكمين وأودعا تقريرهما وندبت حكما ثالثا وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ بالبتطليق وبعدم الاعتراض بإذار الطاعة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم طنطا (مأمورية شبين الكوم) ، وبتاريخ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى في جلسة علنية وأصدرت حكمها علنًا وفقاً لما هو ثابت بالحكم الصادر في مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه من المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المنطبق على الواقع محل الطعن ، أن " المحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى ، وتتطبق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية " ومؤدى هذا أن تقرير نظر دعوى الأحوال الشخصية في غرفة المشورة من عدمه أصبح جوازياً للمحكمة وخاصة لسلطتها التقديرية ومن ثم يكون النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيانه يقول إن اللجوء للتحكيم في دعوى التطليق يكون في حالة تكرار طلب التطليق ، ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب عدم الاعتراض بإذار الطاعة الموجه إليها من الطاعن ثم أضافت طلب التطليق لأول مرة ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في اتخاذ إجراءات

التحكيم مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن التزام المحكمة باتخاذ إجراءات التحكيم في دعوى التطليق يكون في حالتين هما تكرار شكوى الزوجة في طلب التطليق وعدم ثبوت ما تشكوا منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى ، أو طلبها التطليق على زوجها من خلال اعترافها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية وثبتت أن الخلف مستحکم بين الزوجين . لما كان ذلك ، وكان بين من الأوراق أن المطعون ضدها طابت التطليق من خلال اعترافها على دعوة الطاعن لها بالدخول في طاعته ، وإذا اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيانه يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في تأسيس قضائه على تقرير حكم المطعون ضدها رغم مخالفة هذا التقرير لما تضمنته المادة الثامنة من إجراءات التحكيم والتي تتطلب الإخطار بتاريخ بدء المهمة وانتهائها ومكان انعقاد مجلس التحكيم مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة الثامنة / ٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ نصت على أن يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأمورياتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك ، كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على أنه لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتياز أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره ، وكان من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن التزام الحكمين بإخطار الزوجين بموعد ومكان مجلس التحكيم وفقاً لنص المادة ١/٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لا يستلزم شكلاً

خاصاً في الإخبار وأن حضور الزوجين معاً أو غياب أحدهما لا يرتب بطلان إجراءات التحكيم ، وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك ، وكان الثابت من تقرير حكم المطعون ضدتها أنه أخطر طرف في النزاع في ١٩٩٩/٥/٢٦ ، للحضور إلى منزله يوم ١٩٩٩/٥/٢٧ لمباشرة المأمورية وذلك بموجب خطابات مسجلة بعلم الوصول وأن الطاعن قد حضر إليه أكثر من مرة وقام بمناقشته ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الثالث وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيانه يقول إن المحكمة استندت في حكمها إلى تقرير حكم المطعون ضدتها رغم عدم حياده أو بحثه أسباب الخلاف كما اتفقت عن طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأضرار التي أصابت المطعون ضدتها كما تضمن تقريراً خاطئاً بأن كثرة الشكاوى بين الطرفين دليل على عدم الأمانة مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن مؤدي نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المنطبق على الواقعة محل الطعن على أن المحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطبيق وفهم الواقع وتقدير الأدلة وهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالتطبيق على ما استخلصه من تقريري حكم المطعون ضدتها والحكم الثالث من ثبوت استحاللة العشرة بينها وبين الطاعن بسبب يرجع إليه وأيضاً لعدد الخصومات بينهما ، بما تتوافق به عناصر الضرر الموجبة للتطبيق ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن

يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة بما تتحسر عنه رقابة
محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .
